TEMİZKAN, A., "Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye'de Yer Alan Fıkıh Külli Kaidelerinin Farklı Açılardan Değerlendirilmesi"
el-Mecelletü'l-ilmiyye li-Riâseti'ş-Şuûni't-Türkiyye 4 (2022): 84-111

MECELLE-İ AHKÂM-I ADLİYYE'DE YER ALAN FIKIH KÜLLİ KAİDELERİNİN FARKLI AÇILARDAN DEĞERLENDİRİLMESİ

AN EVALUATION OF FIQH KULLI RULES IN MAJALLA AL-AHQAM AL-ADLIYYA FROM DIFFERENT POINTS

AHMET TEMİZKAN
DR.
DİB/KAYSERİ DİNİ YÜKSEK İHTİSAS MERKEZİ

ÖZ

Mecelle, İslâm hukuku esas alınarak hazırlanan ilk kanun çalışması olması hasebiyle İslâm hukuk tarihi açısından önemli bir yere sahiptir. Bu makalede Mecelle girişinde fıkıh külli kaidelerinin yer alma nedeni, hangi kaynaklardan alındıkları, asli ve feri olanları, ittifak ve ihtilafa konu olanları, içerdikleri konular ve bu kaidelere yöneltilen eleştiriler ele alınmıştır. Bu kaidelere girişte yer verilme nedeni fıkhi meselelere ortak açıklama getirmek, bütüncül bakış ve fıkhi meleke kazandırmaktır. Bu kaidelerin önemli bir kısmı İbn Nüceym'in eserinden bir kısmı ise Ebû Saîd el-Hâdimî'nin eserinden alınmıştır. Geriye kalan kaidelerin bir kısmı hadis, bir kısmı da Hanefilerin usul ve füru kaynaklarından alınmıştır. Bu kaidelerin kırkı asli, geriye kalanı feridir. Mecelle'deki külli kaidelerden ihtilafa konu olanlar yedi, çeşitli açılardan eleştiriye konu olanlar ise sekizdir. Bu kaideler muamelat ve usule dair meseleler içermektedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh Külli Kaideler, Asli Kaideler, Fer'i Kaideler, Fıkıh, Mecelle.

ABSTRACT

Majalla has an important place in the history of Islamic law, as it is the first legal work prepared on the basis of Islamic law. In this article, the reason why the universal rules of fiqh are included in the introduction of the Majalla, from which sources they were taken, the primary and secondary ones, the subjects of alliance and conflict, the subjects they contain and the criticisms directed to these rules are discussed. The reason why these rules are included in the introduction is to bring a common explanation of fiqh issues, to gain a holistic view and fiqh faculty. An important part of these rules were taken from the work of Ibn Nujaym, and some of them were taken from the work of Ebû Said el-Hâdimî. Some of the remaining rules were taken from hadith, and some of them were taken from the methods and furu sources of the Hanafis. Forty of these rules are essential and the rest are secondary. Seven of the universal bases in Majalla, which were the subject of the conflict; the ones that are subject to criticism from various aspects are eight. These rules include transactional and procedural issues.

Keywords: al-Qawa'id al-fiqhiyya al-kulliyya, al-Qawa'id al-asliyya, al-Qawa'id al-far'iyya, al-fiqh, al-Majalla.

تميزقان، أ.، «تقويم القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية من نواح مختلفة»
المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية 4 (2022): 111-84

تقويم القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية من نواح مختلفة

أحمد تميزقان
الدكتور
رئاسة الشؤون الدينية/مركز التخصص الديني العالي بقيصري

الملخص

تحتل مجلة الأحكام العدلية مكانة مهمة في تاريخ كلّ من القانون العثماني والفقه الإسلامي، حيث إنه القانون الأول الذي تمّ إعداده على أساس الشريعة الإسلامية. هذه المقالة تناولت القواعد الفقهية الواردة في مقدمة مجلة الأحكام العدليّة على النحو التالي: الغرض من التصدير بهذه القواعد، مصادرها التي أخذت منها، الأصلية والفرعية منها، المتفق عليها والمختلف فيها، الموضوعات التي لها تعلّق بها، الانتقادات عليها. الغرض من التصدير بهذه القواعد هو تسهيل ضبط المسائل الفقهية، واكتساب رؤية شاملة لها وملكة فقهية، وأكثر هذه القواعد مأخوذة من كتاب ابن نجيم، وبعض منها من كتاب أبي سعيد الخادمي، والباقية منها مذكورة في كتب الحنفية الأصولية والفقهية. أربعون من هذه القواعد أصلية والباقية فرعية. القواعد المختلف فيها من هذه القواعد بين المذاهب ستة، والقواعد التي تخضع للنقد من مختلف الجوانب هي ثمانية. تتضمن هذه القواعد بعضا من مسائل الفروع والأصول.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية الكلية، القواعد الأصلية، القواعد الفرعية، الفقه، المجلة.

المدخل

القواعد الفقهية لها أهمية عظيمة في الفقه الإسلامي؛ لأن من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.[1] وتبرز أهمية القواعد الفقهية في هذا العصر الذي كثرت فيه القضايا المعاصرة واحتاج الفقيه لضوابط وقواعد تمكّنه من إلحاق تلك القضايا بنظائرها. وللقواعد الفقهية دور عظيم في تنظيم الفروع الفقهية وفي التفقّه واكتساب الملكة الفقهية لما تتميز به من حصر المسائل المتفرقة، وضبط الأحكام الفرعية العملية.[2] لقد اعتنى العلماء بهذا العلم قديمًا وحديثًا لاختلاف طرق الفقهاء في الاستنباط، وكثرة المسائل الفقهية، فقد وضع الفقهاء قواعد كلية تجمع الفروع المتفرقة.[3]

قال مصطفى الزرقا في أهمية هذه القواعد: «هي تعابير فقهية مركّزة، تعبّر عن مبادئ قانونية، ومفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي، تبنّتها المذاهب الإجهادية في تفريع الأحكام، وتنزيل الحوادث عليها، وتخريج الحلول الشرعية للوقائع. فهذه القواعد صيغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الكلم المعبّر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى متطاول من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي بل في عالم القانون الوضعي أيضا».[4] إن القواعد الكلية الفقهية تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج على أيدي كبار الفقهاء، استنباطًا من

---

[1] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *الفروق*، (بدون طبعة وبدون تاريخ، 2/1). وقال في *الذخيرة*: هذه القواعد عظيمة النفع في أبواب الفقه يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة (شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة*، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، بيروت،1994 ، 308/5).

[2] انظر: صالح بن عبد الله بن حميد، *تقديم معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية*، (مؤسسة زائد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2013)، 17/1-18.

[3] محمد صدقي بن أحمد، *موسوعة القواعد الفقهية*، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، 8)؛ انظر أحمد الريسوني، *تقديم معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية*، (مؤسسة زائد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2013، 77/1-78).

[4] مصطفى أحمد الزرقا، مقدمة الطبعة الأولى لشرح القواعد الفقهية، (دار القلم، الطبعة السابعة، دمشق، 2007)، ص 1.

دلالات النصوص، ومبادئ الأصول، والعلل، والمقررات العقلية.[5] ومن الكتب التي لها أهمية في القواعد الكلية الفقهية مجلة الأحكام العدلية لأنها صدرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية أخذت مما جمعه ابن نجيم (ت 970/1563) والخادمي (ت 1176/1762) بالإضافة إلى القواعد الأخرى؛ بدأ من المادة الثانية إلى المادة المئة. للمجلة شروح كثيرة بعضها شرح لجميع ما فيها، وبعضها شرح للقواعد الكلية الفقهية فقط المثبتة في أولها. ومن أهم شروحها من البداية الى النهاية: درر الحكّام شرح مجلة الأحكام للعلامة علي حيدر أفندي، ومن أهم شروحها التي شرحت ما فيها من القواعد الكلية الفقهية فقط[6] شرح الشيخ أحمد الزرقا الحلبي (ت 1938م)، وقد طبع في مجلد واحد بعناية ولده الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت 1999م). وقد حظيت المجلة بعناية عظيمة من نواح مختلفة حيث ألّفت فيها كتب ومقالات كثيرة، وأجريت حولها بحوث علمية كثيرة. والذي نهدف إليه في هذا البحث هو تقييم القواعد الكلية الفقهية الواردة في بداية المجلة من نواح مختلفة؛[7] من حيث الغرض من تصديرها بهذه القواعد، مصادرها، الأصلية منها والفرعية، المتفق عليها والمختلف فيها بين المذاهب الأربعة، والموضوعات التي لها تعلق بها، الاعتراضات عليها.

---

[5] مصطفى أحمد الزرقا، مقدمة المصدر نفسه، ص 36.

[6] ومن المؤلفات القديمة التي اكتفت بشرح القواعد الفقهية في المجلة: *تشريح القواعد الكلية*، عبد الستار أفندي؛ *تفصيل لتوضيح القواعد الفقهية والأصولية في أول مجلة الأحكام العدلية*، سليمان حسبي أفندي؛*توافقات القواعد الكلية*، محمد رفعت أفندي؛ *شرح القسم الأول من المجلة القواعد الفقهية*، جودت بي؛ *توشيح القواعد الفقهية*، أحمد شكري؛ *الأصول العامة للفقه الإسلامي شرح القواعد الفقهية*، أحمد ضيا أفندي. لمزيد من البيان انظر الى كتاب *القواعد الكلية في الفقه الإسلامي على مذهب الحنفية*، نجم الدين قزل قايا، دار لترا، الطبعة الثالثة، إسطنبول، 2018، ص 291-292.

[7] بعدما أنهينا بحثنا اطلعنا على مقالة لها علاقة ببحثنا -للباحث دكتور إحسان آقاي- تقارن بين القواعد الكلية في المجلة والقواعد الكلية في كتب القواعد الفقهية وتناول القواعد الكلية في المجلة من حيث الخصائص والاشتمال، إحسان آقاي، مقارنة بين القواعد الكلية في المجلة والقواعد الكلية في كتب القواعد الفقهية، داخل كتاب المؤتمر الدولي في العلوم الاجتماعية، شرقيات، دياربكر 2017، ص 267-288.

تعريف القواعد لغة واصطلاحا

القواعد: جمع قاعدة، وهي في اللغة: الأساس[8] وفي الاصطلاح فقد اختلف في تعريفها؛ فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بأنها «حكم كلّي ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه»،[9] ومن نظر إلى أنها قضية أغلبية لما يستثنى منها، عرفها بأنها «حكم أكثري لا كلّي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.»[10] ولكن أكثر العلماء قالوا: إن هذا الاستثناء لا يقدح في كلية تلك القواعد؛ لأنّه كما قال الإمام الشاطبي: «إن الأمر الكلّي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليًّا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي».[11] وأيضًا فالعموم المراد من الكلية عادي لا عقلي؛ ومن ناحية أخرى فما من مسألة مستثناة عن قاعدة إلّا وتندرج تحت قاعدة أخرى.[12] وقد صرحت المجلة بهذا فقالت: «ثم إن بعض هذه القواعد، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع».[13]

---

[8] أحمد بن محمد الفيومي، *المصباح المنير*، (المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010)، ص 263؛ محمد بن أحمد الأزهري، *تهذيب اللغة*، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001)، ص 137.

[9] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، (مكتبة صبيح، مصر، بلا تاريخ 34/1). وعرفها الجرجاني؛ بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.(علي بن محمَّد الشريف الجرجاني، *التعريفات*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1983)، ص 177. وعرفها المحلي؛ بأنها «قضية كلية يتعرّف منها أحكام جزئياتها.» (محمد بن أحمد المحلِّي، *البدر الطالع في حل جمع الجوامع*، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت،2012)، 74/1.

[10] أحمد بن محمد الحموي، *غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر*، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1985)، 51/1. وقال علي حيدر أفندي القاعدة في اصطلاح الفقهاء «هي الحكم الكلي أو الأكثري المنطبق على جميع جزئياته أو أكثرها الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات.» (علي حيدر خواجه أمين أفندي، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ،2010)، 12/1-15.

[11] إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، *الموافقات*، (دار ابن عفان، الطبعة الأولى، قاهرة، 1997)، 83/2.

[12] انظر: محمد صدقي، *موسوعة القواعد الفقهية*، 24/1.

[13] علي حيدر خواجه أمين أفندي، *درر الحكام*، (تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010). ومن ثم لم تجوّز المجلة اقتصار القضاة في الحكم على قاعدة من هذه القواعد فقط لأنها كثيرة المستثنيات، فهي دساتير

الغرض من تصدير المجلة بهذه القواعد

لا شكّ أن الإحاطة بالمسائل الفقهية أمر صعب جدًّا، وخاصة الإحاطة بجميع فتاوى علماء الحنفية إلا أن المحققين من الفقهاء الحنفية كابن نجيم ومن سلك مسلكه مثل أبي سعيد الخادمي تحصيلًا للعلم الإجمالي بالمسائل الفقهية قد أرجعوا المسائل الجزئية/الفرعية إلى القواعد الكلية الفقهية.[14] فلذا جمعت المجلة تسعًا وتسعين قاعدة كلية في المقالة الثانية قبل الشروع في المقصود. فالغرض من تصدير المجلة بها هو تسهيل ضبط المسائل الفقهية وتحصيل العلم الإجمالي بها وتقريرها في الأذهان وتفهمها في بادئ الأمر وربطها بالأصول الكلية والأدلة الشرعية.[15]

عدد هذه القواعد ومصادرها

القواعد الكلية الفقهية ليست عبارة عن تسع وتسعين قاعدة فقط ولكن المجلة ذكرت أهم هذه القواعد وأوصلتها إلى تسع وتسعين قاعدة تيمّنًا بعدد الأسماء الحسنى، وإلا فالقواعد الفقهية أكثر منها بكثير. وهذه القواعد أكثرها أخذت ممّا جمعه ابن نجيم في الأشباه والنظائر، وأبو سعيد الخادمي في خاتمة كتابه مجامع الحقائق. وقد أشير إلى هذا في المقالة الأولى من المجلة حيث قيل فيها:» ...إلا أنّ المحققين من الفقهاء الحنفية كابن نجيم ومن سلك مسلكه قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية».[16] حينما شرح عمر ناصوحي بيلمن هذه القواعد في قاموس الاصطلاحات الفقهية ذكر لهذه القواعد مصادر من كتب الأصول

للتفقيه، لا نصوص للقضاء (مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق، 2004)، 967/2.

[14] انظر: علي حيدر أفندي، *تقرير اللجنة العلمية درر الحكام*، 1/6-7.

[15] انظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، نشريات رئاسة الشؤون الدينية التركية، إسطنبول، الطبعة الأولى، 2016)، 37/1. قال علي همت بركي؛ «هذه القواعد التي في أول المجلة تحصل لمن ليست عنده مهارة وملكة فقهية الاستئناس بالمسائل التي تذكر فيها. وبعض هذه القواعد وإن كان لها مستثنيات، لكنها كالمرآة للمسائل الجزئية والتمثال للمباحث التفصيلية؛ وعند تحقيق المسائل تكون هذه القواعد كالمصابيح يستضاء بها.» (علي همت بركي، *الفقه الإسلامي في تاريخ الحقوق*، مطبعة أورنك، أنقرة، 1995)، ص 15.

[16] أحمد جودت باشا وأصدقائه، *مجلة الأحكام العدلية*، (نشريات رئاسة الشؤون الدينية التركية، إسطنبول، الطبعة الأولى 2019)، 1/2-3.

والفروع في المذهب الحنفي مع ذكر العبارة التي تمر فيها وفي قليل منها، إما قال أخذت من الحديث الشريف، أوقال من أقوال الفقهاء؛ ولا يعني ذلك أن هذه القواعد أخذتها اللجنة من هذه المصادر بالضبط والتعيين، لأن المجلة لم تذكر من هذه المصادر التي ذكرها عمر ناصوحي بيلمن غير ابن نجيم وأبي سعيد الخادمي، ولكن معناه أن هذه القواعد وجدت أو أشيرت إليها في تلك المصادر، ولا يمنع ذلك أن نراها في مصادر أخرى. ونذكر هذه المصادر على ما ذكره عمر ناصوحي بيلمن أولًا على سبيل الإجمال وثانيا على سبيل التفصيل. فالمصادر على سبيل الإجمال:

1. *الأشباه والنظائر*؛ زين الدين بن إبراهم، المعروف بابن نجيم (ت 970/1563).
2. *مجامع الحقائق*؛ محمد بن محمد، أبو سعيد الخادمي (ت 1176/1763).
3. *العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه الحنفي*؛ محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت 1252/1836).
4. *منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق*؛ مصطفى بن محمد بن مصطفى كوزلحصاري (ت 1215/1801).
5. *منار الأنوار*؛ أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710/1310).
6. *مرقاة الوصول إلى علم الاصول*؛ محمد بن فرامرز، ملا خسرو (ت 885/1480).
7. *حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*؛ أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت 1231/1816).
8. *مجمع الفتاوي*؛ أحمد بن محمد الحنفي (ت 665/1267).
9. *تنوير الأبصار وجامع البحار*؛ شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي (ت 1004/1596).
10. *الفتاوى البزازية*؛ محمد بن شهاب البزاز الكردري (ت 827/1424).

11. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*؛ محمد بن علي الحصكفي (ت 1088/1677)[17]

وأما على سبيل التفصيل فنذكر مصدرين فقط لأنهما المرجعان الأصليان للمجلة، أولًا: كتاب *الأشباه والنظائر لابن نجيم*، لأنه المصدر الأول والأصلي لقواعد المجلة لأن أكثرها أخذت منه، وهو مرجع أيضًا لكتاب *مجامع الحقائق* الذي هو المصدر الثاني لقواعد *المجلة*. وكتاب ابن نجيم *«الأشباه والنظائر»* يعتبر من أهمّ كتب القواعد الكلية المؤلفة على المذهب الحنفي، واستفاد ابن نجيم في كتابه من كتابي ابن السبكي والسيوطي كلاهما باسم *الأشباه والنظائر* من حيث المنهج، وتثبيت القواعد الكلية ومن كتب الحنفية من حيث التفريع؛ ويحسن بنا أن نذكر سبب تأليف ابن نجيم هذا الكتاب حيث قال المؤلف: «إن المشايخ الكرام قد ألّفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى...، إلّا أني لم أر لهم كتابًا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملًا على فنون في الفقه. وقد كنت لما وصلت في شرح *الكنز* إلى تبييض البيع الفاسد، ألّفت كتابًا مختصرًا في الضوابط والاستثناءات منها، سمّيته بـ*(الفوائد الزينية في الفقه الحنفي)* وصل إلى خمسمائة ضابطة، فألهمت أن أصنع كتابًا على النمط السابق مشتملًا على سبعة فنون.»[18] وقد جعل ابن نجيم الفن الأول نوعين؛ فذكر في النوع الأول ستَّ قواعد: «**لا ثواب إلا بالنية**»؛ «**الأمور بمقاصدها**»؛ «**اليقين لا يزول بالشك**»؛ «**المشقة تجلب التيسير**»؛ «**الضرر يزال**»؛ «**العادة محكمة**»،[19] وفي النوع الثاني ذكر تحت عنوان: «**من القواعد قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية**» تسع عشرة قاعدة، فصار المجموع خمسًا وعشرين قاعدة.[20] أثبت ابن نجيم في الفن الأول تحت خمس وعشرين قاعدة من القواعد الكلية الأصلية بحسب ما أثبتناه قريبًا من أربعين قاعدة وعشرين ضابطة/فائدة؛

---

[17] انظر: عمر ناصوحي بيلمن، *قاموس الاصطلاحات الفقهية*، (دار الروضة، إسطنبول، الطبعة الأولى، 2013)، 1/254-259.

[18] زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999)، ص 15-14. وهذه الفنون هي: معرفة القواعد التي ترد إليها الأحكام الفرعية؛ الضوابط؛ معرفة الجمع والفرق؛ معرفة الألغاز؛ الحيل؛ الأشباه والنظائر؛ ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه.

[19] ابن نجيم، *المصدر نفسه*، ما بين ص 23-17.

[20] ابن نجيم، *المصدر نفسه*، ص 47.

وذكر في الفن الثاني كثيرًا من الفوائد/الضوابط ونيّفًا وعشرين قاعدة؛ فمجموع القواعد الكلية في الأشباه والنظائر نيّفٌ وثمانون قاعدة. وفي نتيجة بحثنا في الأشباه والنظائر؛ الفن الأول منه الذي تناول القواعد الكلية والفن الثاني منه الذي تناول الفوائد أي الضوابط الفقهية وصلنا إلى أكثر من ستين قاعدة من القواعد الكلية الأصلية منها والفرعية التي توافق قواعد المجلة. ولكن عدد القواعد الكلية في المجلة التي أخذت من الأشباه والنظائر بحسب ما أثبته عمر ناصوحي بلمن ثلاث وأربعون قاعدة،[21] والصحيح ما أثبتناه.

والمرجع الثاني للقواعد الكلية في المجلة كتاب «مجامع الحقائق» لأبي سعيد الخادمي، وضعه المؤلف في أصول الفقه، ويشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة وفي كلّ باب قسمان/ركنان. وقد ذكر المؤلف في الخاتمة مائة وأربعًا وخمسين قاعدة سردًا بدون شرح وتمثيل بعضها قواعد كلية فقهية، بعضها أصولية وبعضها ضوابط فقهية؛ وقال في مقدمتها: «خاتمة في قواعد كلية أو أكثرية مهمة نافعة.»[22] وقد أخذ الخادمي رحمه الله كثيرًا من هذه القواعد من الأشباه والنظائر لابن نجيم، وأضاف إليها قواعد أخرى؛ ورتبها على وفق الحرف الأول من كل قاعدة مثلما فعله الإمام الزركشي (ت 794/1392) في كتابه «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية».[23] أخذت المجلة كثيرًا من هذه القواعد، وعدد القواعد الفقهية التي تمرّ في المجلة وتوافق ما في مجامع الحقائق من القواعد الكلية بحسب ما ذكره عمر ناصوحي بيلمن في قاموس الاصطلاحات الفقهية تسعٌ وثلاثون قاعدة.[24] وبعض هذه القواعد تمر في الأشباه والنظائر أيضًا، وإذا تركنا هذه القواعد المشتركة بين المرجعين، وهي إحدى عشرة قاعدة بحسب ما ذكره بلمن نصل إلى نتيجة أن القواعد الكلية التي أخذت المجلة من المجامع ثمانٍ وعشرون قاعدة. ولكن بحسب تحقيقنا وجدنا أن عدد قواعد المجلة

---

[21] عمر ناصوحي بيلمن، *قاموس الاصطلاحات الفقهية*،1/254-259.

[22] أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي، *مجامع الحقائق والقواعد*، (اعتنى به: محمد ياسر شاهين، دار النور المبين، عمان 2018)، ص 227.

[23] لمحمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي الشافعي. جمع المؤلف في كتابه فروع المذهب الشافعي والقواعد والضوابط الفقهية. وقد حوى الكتاب حوالي مئة قاعدة مرتبة على حروف المعجم؛ ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية عام 1985م في ثلاثة أجزاء.

[24] عمر ناصوحي بيلمن، *قاموس الاصطلاحات الفقهية*، 1/254-259.

التي توافق ما في مجامع الحقائق تسعٌ وستون قاعدة؛ ومن المعلوم أن الأشباه والنظائر من المراجع لمجامع الحقائق أيضًا ولأكثر قواعد المجلة، وإن كانت توافق ما في المجامع، ولكن نجد أن كثيرًا من قواعدها أخذت من الأشباه والنظائر، فالقواعد التي أخذت من الأشباه والنظائر المثبتة في خاتمة المجامع عددها قريب من خمسين قاعدة. وبناء على ذلك فنقول: إذا تركنا القواعد المشتركة بين المرجعين، فالمرجع الأول والأصلي لقواعد المجلة هو الأشباه والنظائر؛ والقواعد التي أخذت منه أكثر من ستين قاعدة والمرجع الثاني لقواعدها هو مجامع الحقائق وعدد القواعد التي أخذت منه، ولم تمرّ في الأشباه والنظائر قريب من عشرين قاعدة. ومما ينبغي أن يعلم أن كتاب ابن نجيم رحمه الله، وإن كان هو المأخذ الأول للمجلة ولمجامع الحقائق لكنه له مرجع ومأخذ أيضًا، لأنه تأثر كثيرًا في تأليفه بكتابي ابن السبكي[25] والسيوطي[26] واستفاد من كليهما باسم «الأشباه والنظائر» ومن قارن كتاب ابن نجيم بكتابي المؤلفين المذكورين، وخاصة بكتاب السيوطي يجد بوضوح تأثّره بهما، فكأنه حاول أن يجمع بينهما مع رعاية مذهبه في الفروع بأخذ القواعد المطابقة لفروع المذهب وترك ما يخالفها. وصرّح في المقدمة باسم السبكي دون السيوطي مع أن تأثره به واستفادته منه أكثر لمكانة السبكي في المذهب الشافعي، وسير السيوطي على نهجه وتأثره به. وهذا أمر طبيعي لأن كل من يؤلف في علم لا بدّ أن يراعي من سبقه في هذا العلم، كما أن السيوطي استفاد

[25] وهو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، وكتابه هذا قد اعتمد عليه السيوطي في كتابه، *الأشباه والنظائر*، وأراد ابن نجيم أن يحاكيه بوضع كتاب مثله في المذهب الحنفي (انظر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت 1991، 1/1-3).

[26] وهو عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى 911 هـ وكتابه *الأشباه والنظائر* من أحسن كتب القواعد وأجمعها وأشملها. بيّن المؤلف في مقدمة كتابه أهمية القواعد الفقهية، ورتبه على سبعة كتب. (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت 1990)، ص 3-5.

من ابن السبكي والحافظ العلائي[27] والزركشي[28] والسبكي استفاد من ابن الوكيل،[29] وهو من سلطان العلماء صاحب القواعد العز بن عبد السلام.[30] وهو أول من فتح الباب من الشافعية في علم القواعد. وما بقي من القواعد الكلية في المجلة التي لم يتصد لها ابن نجيم والخادمي، فهي تمر فيما ذكرنا من مصادر القواعد الفقهية الكلية في المجلة وتلك المصادر هي: العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية؛ منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق؛ منار الأنوار؛ مرقاة الوصول إلى علم الأصول؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح؛ مجمع الفتاوي؛ تنوير الأبصار وجامع البحار؛ الفتاوى البزازية؛ الدر المختار.[31]

---

[27] وهو أبو سعيد العلائي، صلاح الدين، خليل بن كيكلدي العلائي، ت 761هـ، صنف كتابًا في الأشباه والنظائر، *المجموع المذهب في قواعد المذهب الشافعي*، المسمى بقواعد العلائي. (انظر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، قاهرة، 1413)، 35/10.

[28] أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تُوفي 794هـ، ومن أشهر كتبه *المنثور في القواعد* فقد ذكر قواعد الفقه وما يتعلق بها من المواضيع والضوابط، مرتّبًا على حروف المعجم. (انظر بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي؛ *المنثور في القواعد*، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1985/1405)، ص 66.

[29] وهو محمد بن عمر، المعروف بصدر الدين بن الوكيل وابن المرحل، المتوفى ت 716هـ، وله كتاب الأشباه والنظائر من محاسن الكتب، إلا أنه لم ينقّحه، فوقعت فيه أوهام (انظر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد/الهند، 1972م، 5/37). وكتابه أول كتاب ألف في المذهب الشافعي باسم *الأشباه والنظائر*، وهو من أهم المراجع في القواعد الفقهية في المذهب الشافعي، وكتابه هذا كان باعثًا لابن السبكي في تأليفه كتابه، ولكنه مع استحسانه وجده محتاجًا إلى تحرّ. وقد ذكر ابن الوكيل في كتابه *الأشباه والنظائر* تحت اسم القاعدة والفصل والفائدة قواعد فقهية وأصولية وضوابط فقهية وكثير منها ضابطة فقهية، وليست قاعدة فقهية، (انظر محمد بن عمر، صدر الدين بن الوكيل وابن المرحل، *الأشباه والنظائر*، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م).

[30] وهو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى 660هـ. وهو كما قال السيوطي أول من فتح هذا الباب في قواعده الكبرى وتبعه الزركشي في *القواعد*، وابن الوكيل في أشباهه أي *الأشباه والنظائر*. وكتابه *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* أو *القواعد الكبرى* أو *قواعد الأحكام في إصلاح الأنام* هو كتاب في الفقه وأصوله وقواعده ومقاصد الشرع. (انظر تاج الدين السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 247/8، 266).

[31] انظر: عمر ناصوحي بيلمن، *قاموس الاصطلاحات الفقهية*، 254/1–259.

القواعد الفقهية الكلية في المجلة من حيث الأصالة والفرعية

قال محمد الزحيلي: إن قواعد المجلة كلها قواعد كلية ذات صياغة تشريعية فنية غير أنها قد جاء في بعض منها شيء من الترادف أو التداخل مع غيرها. وبعض هذه القواعد أعم وأشمل من بعضها الآخر، وإن قسمًا منها يدخل تحت قاعدة أخرى، ولذلك تقسم القواعد إلى صنفين: قواعد أصلية، وقواعد فرعية تنضوي تحت القواعد الأصلية. والقواعد الأصلية قسمان: الأول قواعد أساسية بالنسبة إلى غيرها لعمومها وشمولها وأهميتها، وحاول بعض الفقهاء إرجاع جميع الفروع إليها، وتبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ووضعوها في كتبهم المذهبية، وهي: «الأمور بمقاصدها»؛ «اليقين لا يزول بالشك»؛ «المشقة تجلب التيسير»؛ «الضرر يزال»؛ «العادة محكمة». والقسم الثاني قواعد أصلية كلية تأتي في الدرجة الثانية بعد الخمس الأولى.[32]

ومن ثم وجب تصنيفها إلى صنفين:

1. **القواعد الأساسية /الأصلية** التي كل منها أصل مستقل ليس متفرعًا من قاعدة أعمّ منه. وخمسة منها هي القواعد الكبرى، العظمى كما ذكرنا آنفا.

2. **القواعد المتفرعة** من تلك القواعد الأساسية أو التابعة لها. والتبعية تكون من إحدى جهتين: الجهة الأولى: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر وأعم منها. والتفرع هنا يعني أنها تنطبق على أحد جوانب القاعدة الأصلية، وتشكّل أحد وجوه تطبيقها. الجهة الأخرى: أن تكون القاعدة التابعة قيدًا أو شرطًا في غيرها أو استثناء منها. وإن لجنة المجلة لم تصنف هذه القواعد من حيث الأصالة والفرعية، ولم تراع التناسب والتناسق في عرضها، بل سردتها سردًا غير مرتّب، تفرّقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المعنى والموضوع. فمثلا نجد: «الأصل في الكلام الحقيقة م /12»، «إعمال الكلام أولى من إهماله م/60»، «إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز م/61»، «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل م/62»؛ مع أن هذه القواعد الأربع هي حلقات من سلسلة موضوع واحد.

---

[32] محمد مصطفى الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (دار الفكر، دمشق، 1439/2018)، 61/1.

وقد ميّز مصطفى الزرقا رحمه الله القواعد الأساسية من القواعد المتفرعة عنها فجاءت الأساسية منها أربعين، والمتفرعات تسعًا وخمسين قاعدة.[33] ونذكر القواعد الأساسية فوق الخط، وما يتفرع عنها من القواعد تحت الخط مع ذكر رقم كل مادة حسبما في المجلة.

القواعد الفقهية الأساسية/الأصلية .1 الأمور بمقاصدها {مجلة/2}.[34] 2. اليقين لا يزول بالشك{م/4}.[35] 3. لا ضرر ولا ضرار {م/19}.[36] 4. المشقة تجلب التيسير{م/17}.[37] 5. العادة محكمة {م/36}.[38] 6. إعمال الكلام أولى من إهماله {م/60}.[39] 7. لا مساغ للاجتهاد في مورد النص {م/14}. 8. ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس {م/15}. 9.

---

[33] انظر مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 2/977-979.

[34] . يتفرع عنها: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني {3}.

[35] يتفرع عنها: الأصل بقاء ما كان على ما كان {5}، الأصل براءة الذمة {8}، الأصل في الصفات العارضة العدم {9}، ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه {10}، الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته {11}، لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح {13}، الممتنع عادة كالممتنع حقيقة {38}، لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان {67}، لا عبرة بالظن البيّن خطأه {72} لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل {73}، لا عبرة للتوهم {74}.

[36] يتفرع عنها: القديم يترك على قدمه {6}، الضرر لا يكون قديمًا {7}، الضرر يزال {20}، الضرر لا يزال بمثله {25}، يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام {26}، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف {27}، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما {28}، يختار أهون الشّرين {29}، درء المفاسد أولى من جلب المنافع {30}، الضرر يدفع بقدر الإمكان {31}، إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع {46}.

[37] يتفرع عنها: الأمر إذا ضاق اتّسع {18}، الضرورات تبيح المحظورات {21}، الضرورات تقدّر بقدرها {22}، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة {32}، الاضطرار لا يبطل حق الغير {33}.

[38] يتفرع عنها: استعمال الناس حجة يجب العمل بها {37} لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان {39}، الحقيقة تترك بدلالة العادة {40}، إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت {41}، العبر للغالب الشائع لا للنادر {42}، المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا{43}، المعروف بين التجار كالمشروط بينهم {44}، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص {45}، الكتاب كالخطاب {69}، الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان {70}.

[39] يتفرع عنها: الأصل في الكلام الحقيقة{12} إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز {61}، إذا تعذر إعمال الكلام يهمل{62}، ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله {63}، المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل الدليل التقييد نصًا أو دلالة{64}، الوصف الحاضر لغو والغائب معتبر{65}، السؤال معاد في الجواب {66}.

الاجتهاد لا ينقض بمثله{م/16}. 10. إذا زال المانع عاد الممنوع {م/24}.[40] 11. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه{م/34}[41] 12. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه{م/99}. 13. من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه{م/100}.14. البقاء أسهل من الابتداء{م/56}.[42] 15. التابع تابع{م/47}.[43] 16. إذا بطل/ تعذر الأصل يصار إلى البدل{م/53}. 17. الساقط لا يعود{م/51}. 18. لا يتم التبرع إلا بالقبض{م/57}.19. تبدّل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذات{م/98}. 20. المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط{م/82}.[44] 21. يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان{م/83}. 22. الجواز الشرعي ينافي الضمان{م/91}. 23. الخراج بالضمان{م/85} 24. الغرم بالغنم{م87}. 25. النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة{م/88}. 26. الأجر والضمان لا يجتمعان{م/86}. 27. لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذنه {م/96}.[45] .28 يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرًا {م/89}. 29. المباشر ضامن وإن لم يتعمّد {م/92}. 30. المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد {م/93}. 31. إذا اجتمع المباشر والمتسبّب يضاف الحكم إلى المباشر{م/90}. 32. جناية العجماء جبار{م/94}.33. الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة {م/59}. 34. التّصرف على الرعيّة منوط بالمصلحة {م/58}. 35. يقبل قول المترجم مطلقًا {م/71}. 36. دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه {م/68}.37. المرء مؤاخذ بإقراره {م/79}. 38. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان {م/75}.[46] 39. البيّنة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء

---

[40] يتفرع عنها: ما جاز لعذر بطل بزواله {23}.

[41] يتفرع عنها: ما حرم حرم طلبه {35}.

[42] يتفرع عنها: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء {55}.

[43] يتفرع عنها: التابع لا يفرد بالحكم {48}، من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروریاته{49}، إذا سقط الأصل سقط الفرع {50}، إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه {52}، يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها {54}، قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل {81}.

[44] يتفرع عنها: المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة {84}.

[45] يتفرع عنها: الأمر بالتّصرف في ملك الغير باطل {95} لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب مشروع {97}.

[46] يتفرع عنها: البيّنة حجة متعدّية والإقرار حجة قاصرة {78}.

الأصل {م/77}.[47] 40. لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم {م/80}.[48]

القواعد الفقهية الكلية في المجلة من حيث الاتفاق والاختلاف

القواعد الفقهية الكلية في المجلة وإن لم تكن كلها محل اتّفاق بين المذاهب الفقهية الأربعة إلا أن أكثر هذه القواعد متّفق عليها بينهم[49] وخاصة بين الحنفية والشافعية، لما ذكرنا من قبل من أن المرجع الأساسي لقواعد المجلة الفقهية الكلية هو الأشباه والنظائر لابن نجيم، وهو قد أخذ كثيرًا من هذه القواعد من الكتابين المسمّيَين كلاهما بالأشباه والنظائر للسبكي والسيوطي. ولن نذكر القواعد المتفق عليها بل نكتفي بذكر القواعد المختلف فيها فقط.

القواعد المختلف فيها هي:

1. {**الأجر والضمان لا يجتمعان** م/85} هذه القاعدة مقبولة عند الحنفية دون جمهور المذاهب الفقهية الأخرى. وهي عند الحنفية تتّصل بنظريتهم المعروفة في عدم تضمين الغاصب منافع ما غصبه. وعند الجمهور يجتمع الأجر والضمان. فإذا استأجر شخص دابة للركوب إلى مكان معين فركبها إلى مكان آخر يعتبر متعديًا، وبذلك يكون خارجًا عن صفة الأمين، فإذا هلكت عنده قبل ردّها فعند الحنفية يضمن قيمتها ولا أجر عليه لأن الأجر والضمان لا يجتمعان. وأما عند جمهور المذاهب الأخرى فيلتزم المستأجر بأجر المثل عن المنافع التي استوفاها بلا حق بحسب المدة، ويضمن فوق ذلك قيمة الأصل يوم الهلاك إذا هلك.[50]

2. {**المواعيد بصور التعليق تكون لازمة** م/84} قال فقهاء الحنفية إن الوعد إذا صدر معلّقًا على شرط فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد فيصبح عندئذ ملزمًا لصاحبه. كما قال ابن نجيم: {لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلّقًا}.[51] وظاهر هذه القاعدة أنّها

---

[47] يتفرع عنها: البيّنة للمدّعي واليمين على من أنكر {76}.

[48] انظر: مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 2/980-1056.

[49] انظر: محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 1/497.

[50] انظر: مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 2/1038-1039؛ محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية*، 1/547.

[51] ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 247.

مطلقة عامة في كلّ وعد أتى بصورة التّعليق والحال بخلافه. ونظرًا لأنّ المقرّر في المذهب الحنفي أن الأصل في الوعد المجرد عدم الإلزام فإن صيغة هذه القاعدة تعتبر موهمة خلاف المراد. ويبدو أنّ المرتكز الفقهي لهذه القاعدة هو أن يصدر الوعد بصورة تشعر بالالتزام والتعهد.[52] وفي الاجتهاد المالكي أربعة آراء فقهية حول لزوم الوعد بالعقد وعدم لزومه قضاء. والمشهور من هذه الآراء أنه يعتبر الوعد بالعقد ملزمًا للواعد قضاء إذا ذكر فيه سبب، ودخل الموعود تحت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناء على الوعد.[53]

3. {**العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني** م/3}، هذه القاعدة مسلمة عند الحنفية والمالكية، ولكن فيها اختلاف عند الشافعية، ولذلك وضعوها في صيغة الاستفهام، واختلف الترجيح في الفروع، وأن الأصح عندهم أنّ العبرة بصيغ العقود غالبًا وفي خلاف الغالب العبرة بمعانيها. وقد ذكر السيوطي هذه القاعدة بين القواعد المختلف فيها؛ لأنه ذكر عشرين قاعدة في «الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها»، وقال: ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وذكر بين هذه القواعد قاعدتنا هذه بصيغة الاستفهام الذي يشعر بالاختلاف، فقال: « القاعدة الخامسة هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف والترجيح مختلف في الفروع».[54] واعتبر ابن رجب الحنبلي (ت. 795/1393) أيضًا هذه القاعدة مختَلفًا فيها، ووضع قاعدة بصيغة الاستفهام الذي يشعر بالخلاف.[55]

4. {**من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه** م/99} هذه القاعدة كثيرة الفروع والمسائل في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، وقليلة الفروع عند الشافعية حتى قالوا: إن الصور الخارجة عن هذه القاعدة أكثر من الداخلة فيها بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل من الميراث، لذلك زاد بعض الشافعية في القاعدة لفظًا لا يحتاج معه إلى

---

[52] الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 1034/2.

[53] القرافي، *الفروق*، 24/4-25.

[54] انظر: السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ص 304.

[55] أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، *القواعد* (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، 1999)، ص 54.

الاستثناء، فقالوا: «من استعجل الشيء قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.»[56]

5. {**يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء** م/55} هذه القاعدة مختلف فيها عند المالكية، ولذلك وضعوها بصيغة الاستفهام «، الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أو لا؟» وفيها قولان عندهم بأن الدوام كالابتداء إذا كان ممنوعًا أو مفسدًا للعمل... وفي قول لا يكون الدوام كالابتداء، ويختلف الترجيح من مسألة إلى أخرى.[57] وكذلك يختلف الأمر عند الحنابلة وقال ابن رجب الحنبلي: «من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟ هذا على ضربين.»[58]

6. {**التابع تابع** م/47} هذه القاعدة مختلف فيها عند الحنابلة فيمن يثبت له ملك عين ببيّنة أو إقرار، ففي قول يتبعها ما يتصل بها، أو يتولد منها وفي قول لا يتبعها، وكذا عند المالكية فيها اختلاف وتفصيل.[59]

7. {**لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان** م/39}. والمراد بالأحكام في هذه القاعدة وإن كانت الأحكام المبنية على العرف والمصلحة إلا أن ظهرها يوهم أن جميع الأحكام الشرعية عرضة للتغيّر، وقد أشار إلى هذه المشكلة العلامة يوسف القرضاوي فقال:'' ولي على صياغة العبارة بعض الملاحظات؛ 1. كان ينبغي إضافة تغير الأمكنة والأحوال والعوائد؛ 2. كان ينبغي تقييد الأحكام بالبعضيّة؛ 3. وقد يغني عن هذا لو وصفت الأحكام بكلمة «الاجتهادية»، فهذا أحوط وأدقّ، وإن كان ذلك ملحوظًا ومفهومًا. بيد أن الاحتياط في الصياغة واجب، خشية أن يفهم بعض الناس إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة كما نادى بذلك بعض الذين لا حظ لهم من فقه الشريعة.»[60]

---

[56] محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية*، 415/1.
[57] محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية*، 425/1.
[58] ابن رجب الحنبلي، *القواعد*، ص 10.
[59] انظر: الزحيلي، *القواعد الفقهية*، 435/1.
[60] يوسف القرضاوي، *شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان*، (دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993)، ص 107.

القواعد الكلية في المجلة من حيث الموضوع

تشتمل القواعد الفقهية الكلية في المجلة من حيث الموضوع على موضوعات مختلفة. وهذه الموضوعات تندرج تحت المعاملات من الأحكام الشرعية ويمكن أن نقسم هذه القواعد باعتبار الموضوعات إلى أقسام شتّى. ولا نذكر جميع القواعد الكلية في المجلة بل نكتفي بذكر القواعد الأساسية فقط؛ لأن ما يدخل تحتها من القواعد الفرعية تتعلق بنفس موضوع تتعلق به القواعد الأصلية، وإن كان تعلّقها به من نواح مختلفة وإليك هذه الأقسام:

1. **النية والقصد**: «الأمور بمقاصدها م/2»، وفرعها.
2. **الاستصحاب**: «اليقين لا يزول بالشك م/4»، وفروعها.
3. **الاستصلاح**: «لا ضرر ولا ضرار م/19»، وفروعها.
4. **المشقة المتجاوزة للحدود العادية**: «المشقة تجلب التيسير م/17»، وفروعها.
5. **العرف والعادة**: «العادة محكمة م/36»، وفروعها.
6. **إعمال الكلام وإهماله**: «إعمال الكلام أولى من إهماله م/60»، وفروعها.
7/8. **الاجتهاد**: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص م/14»؛ و«الاجتهاد لا ينقض بمثله م/16».
9. **الأحكام الاستثنائية/الاستحسان**: «ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس م/15».
10. **زوال المانع والاضطرار المبيح للمحظور**: «إذا زال المانع عاد الممنوع م/24».
11. **أخذ الحرام وإعطاؤه وفعل الحرام وطلبه**: «ما حرم أخذه حرم إعطائه م/34».

12. سد الذرائع:[61] «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه م/99».

13.حكم نقض ما تمّ: «من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه م/100»

14.اغتفار اختلال بعض شروط العقود في حال استمرارها دون انعقادها: «البقاء أسهل من الابتداء م/56».

15.ما يتبع الغير في الوجود يتبعه في الحكم: «التابع تابع م/47، وفروعها.

16.الأصل ما دام ممكنًا لا يصار إلى البدل : «إذا تعذّر الأصل يصار إلى البدل م/53».

17. ما يسقط من الحقوق بسبب يصبح معدومًا: «الساقط لا يعود م/51».

18. القبض في التبرع: «لا يتم التبرع إلا بالقبض م/57».

19. تبدل سبب الملكية: «تبدل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذّات م/98».

20/21. لزوم رعاية الشرط: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط م/86»، وفروعها.

22 /23/ 24 /25 /26. الضمان: «الجواز الشرعي ينافي الضمان م/91» و»الخراج بالضمان م/85»؛ و»الغرم بالغنم م/87"؛ و»النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة م/88»؛ و»الأجر والضمان لا يجتمعان م/86».

27. التصرف في ملك الغير بدون الإذن: «لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذنه م/96»، وفروعها.

31/30/29/28. إضافة الفعل والحكم إلى المباشر أو الآمر أو المتسبّب عند الاجتماع: «يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر مالم يكن مجبرًا م/89»؛ و»المباشر ضامن وإن لم يتعمّد م/92»؛ «المتسبّب لا يضمن إلا بالتعمّد م/93»؛ «إذا اجتمع المباشر والمتسبّب يضاف الحكم إلى المباشر م/90».

[61] انظر: الزرقا، *المدخل*، 1020/2.

32. حكم ما تفعله البهائم من الجناية والجرح: «جناية العجماء جبار م/94».

34/33. الولاية العامة والخاصة وحدود الإدارة العامة:[62] «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة م/59»؛ و»التصرف على الرعية منوط بالمصلحة م/58».

35. قول المترجم: «يقبل قول المترجم مطلقًا م/71».

36. القضاء بالقرائن:[63] «دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه م/68».

38/37 /39/ 40. البيّنة والإقرار:[64] «المرء مؤاخذ بإقراره م/79»؛ و»الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان م/75» وما يتفرع عنها؛ و»البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل م/77» وما يتفرع عنها؛ و «لا حجة مع التناقض لكن لا يختلّ معه نظام الحكم م/80».

القواعد الكلية في المجلة من حيث الاعتراضات عليها

يمكن تقسيم الاعتراضات الموجهة إلى القواعد الكلية في المجلة إلى قسمين: الاعتراضات العامة التي تتعلق بجميع القواعد الكلية في المجلة أو أكثرها، والاعتراضات الخاصة التي تتعلق ببعض هذه القواعد، ونبدأ أولًا بالاعتراضات العامة. إنّ لجنة المجلة كما لم تراعِ تصنيف هذه القواعد من حيث الأصالة والفرعية، كذلك لم تراع التناسقَ في عرضها، بل سردتها غير مرتبة، تفرقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المعنى والموضوع، كما في هذه القواعد: «الأصل في الكلام الحقيقة م/12» و»إعمال الكلام أولى من إهماله م/60» و»إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز م/61» و»إذا تعذّر إعمال الكلام يهمل م/62} تفرقت وتباعدت، مع أنها هي حلقات من سلسلة موضوع واحد؛[65] لأنها تدخل تحت موضوع الكلام من حيث الاستعمال. ومن ناحية أخرى نرى أنه قد حصل الترادف

[62] انظر: الزرقا، *المدخل*، 1050/2.
[63] انظر: الزرقا، *المدخل*، 1052/2.
[64] انظر: الزرقا، *المدخل*، 1058/2.
[65] انظر: الزرقا، *المدخل*، 977/2.

والتكرار بين بعض هذه القواعد من غير حاجة؛[66] وكذا نجد أنّ المجلة أعطت بعض المسائل أهمية أكبر من غيرها كما نجد ذلك في القواعد المتعلقة بالعرف بينما أهملت كثيرًا من القواعد المتعلقة بالمسائل الفقهية المهمّة[67] وقد ذكرت المجلة في العرف عشر قواعد فقهية تبدأ من مادة ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (36-45). أما الاعتراضات الموجهة الى قاعدة خاصة منها فنذكر بعض القواعد التي ورد عليها الاعتراض. فمن القواعد التي يرد عليها الاعتراض قاعدة «**إذا تعارض المانع وا مقتضي يقدّم المانع** م/46»؛ لأن هذه القاعدة لا تصح على الإطلاق إلا إذا قيدت بما إذا لم يكن المقتضي أعظم من المانع لأن المقتضي إذا كان أعظم من المانع يرجح المقضي، إذ قلما يخلو أمر من محذور يكون عدمه أحسن لو أمكن، وإنما العبرة في الأمر والنهي التشريعي لغلبة أحد الضدّين: النفع أو الضرر والخير أو الشر على الآخر. ولذا جاز للوسيط بين المتخاصمين أن يكذب للإصلاح بينهما.[68]

ومنها قاعدة «**الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة** م/32» لما في صياغة هذه القاعدة ما يوهم خلاف المقصود لأنّ لفظ «أو خاصة» فيها يوهم لأول وهلة بأن المراد بالحاجة الخاصة حاجة فردية، مع أن المقصود هو حاجة طائفة من الناس، وليس جميع الناس. ويؤيد ما قلناه ما قاله العز بن عبد السلام (666هـ) في كتابه «قواعد الأحكام»: «المصلحة

[66] كالترادف الذي حصل بين قاعدتي العادة محكمة واستعمال الناس حجة يجب العمل بها لأن الثانية في معنى الأولى التي هي أصل لها، وهي مثلها لأن الاستعمال معناه هنا العادة والعرف مطلقًا (الزرقا، *المدخل*، 1008/2). وكذلك يوجد الترادف بين قاعدة الأصل بقاء ما كان على كان وقاعدة ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل (الزرقا، *المدخل*، 2/982) وكذا يوجد الترادف بين هذه القواعد الثلاث:" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف؛ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما؛ يختار أهون الشّرين (انظر الزرقا، *المدخل*، 995/2). وكذا نجد أن قاعدة النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة م/88 عبارة عن الجملتين: فالجملة الأولى منها ترادف قاعدة الخراج بالضمان والجملة الثانية ترادف قاعدة الغرم بالغنم (الزرقا، *المدخل*، 1038/2).

[67] انظر: نجم الدين قزلقايا، *القواعد الكلية في الفقه الإسلامي*، ص 299؛ وانظر إلى الفصل الثالث والثمانين من كتاب *المدخل الفقهي العام* للزرقا. فإن المؤلف رحمه الله قال تحت عنوان قواعد أخرى يحسن إلحاقها بالقواعد السابقة: هناك بعض قواعد كلية أخرى جديرة بأن تلحق بالقواعد التسع والتسعين... ثم ذكر إحدى وثلاثين قاعدة كلية. الزرقا، *المدخل*، 1085/2-1091.

[68] انظر: الزرقا، *المدخل*، 998/2.

العامة كالضرورة الخاصة ...»[69] فالأفضل في صياغها أن يقال: «**الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة**» ويقصد بالحاجة العامة ما يشمل جميع الأمة أو طائفة منها كأهل حرفة أو بلد مثلًا، فبهذه الصياغة يبرز مبدأ رفع الحرج من حيث هو الأساس في الأحكام الاستثنائية في حالة الضرورة الفردية، وهو نفسه الأساس هنا في باب الحاجة العامة.[70]

ومنها قاعدة «**من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه** م/99» لما في صياغتها من ضيق لأن صيغتها التقليدية التي أتت بها المجلة تضيّق نطاق القاعدة فتقصره على سوء القصد المرتبط بالاستعجال، بينما حقيقتها أوسع من ذلك بكثير؛ إذ تشمل كلّ التصرفات التي تقوم على سوء النية والقصد. ولو تذرّع لها الشخص بوسيلة مشروعة، طالما كان هدفه الوصول إلى نتيجة ممنوعة، كتدليس البائع عيب المبيع وهو يعلمه مع اشتراطه علي المشتري أنه بريء من كل عيب يظهر في المبيع، قال الجمهور يحكم بثبوت خيار العيب للمشتري، ويرد على البائع السيّئ النية قصده الماكر. قال مصطفى الزرقا: «يلاحظ في هذا المثال أنه ليس فيه استعجال شيء قبل أوانه الشرعي كما صورته القاعدة المذكورة، لكن هذا المثال والأمثلة التي تذكر تحت قاعدتنا المذكورة كقتل الوارث مورثه تشترك جميعًا في وجود سوء نية من الشخص المتصرف، وفي عقوبته برد قصده عليه، فأوجب الفقه معاملته بنقيض ما قصده، حماية للأحكام الشرعية من أن يتلاعب بها المكلّف، فيحولها عن مقاصدها التي شرعت لأجلها ويسيء بذلك إلى غيره. وهذا في الحقيقة هو روح هذه القاعدة التي جاءت صياغتها قاصرة وأضيق من هدفها التشريعي الشامل. ففي ضوء هذه الملاحظة نقترح لهذه القاعدة إحدى الصيغتين التاليتين: «**يعامل السيّئ النية في التصرف بنقيض قصده**» أو «**من قصد بتصرفه غرضًا غير مشروع عومل بنقيض مقصوده.**»[71]

ومنها قاعدة «**التابع لا يفرد بالحكم** م/48» لكونها مضطربة التطبيق والفروع لأنّ صيغتها فيما يظهر أعم من موضوعها، ولذا يذكر لها الشراح مستثنيات كثيرة. قال مصطفى الزرقا: «ولا يمكن الخلاص من هذا

---

[69] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991)، 188/2.

[70] انظر: الزرقا، *المدخل*، 1007/2-1008.

[71] انظر: الزرقا، *المدخل*، 1059/2-1061.

الاضطراب والمستثنيات إلا إذا أريد بها أن التابع الذي هو من قبيل الجزء أو كالجزء من غيره لا يصلح أن يكون محلًا في العقود أي معقودًا عليه بخصوصه كبيع عضو من الغنيمة، وهي حية باطل، ولو ذبحت بعد ذلك وأمكن فصله. وأما فيما وراء هذا النطاق فالتابع يمكن أن يفرد بالحكم كما إذا ولدت الدابة المغصوبة لا يعتبر ولدها مغصوبًا لأن الغاصب ما أزال عنه يد مالك، وإنما حصل في يده حصولًا، وكذا لو هلك بلا تعدٍّ منه أو تقصير لا يضمنه؛ لأن هذه القاعدة كما استظهرنا هي خاصة بما كان من التوابع جزءًا أو كالجزء، وبهذا الفهم في هذه القاعدة يزول الاضطراب من طريق تطبيقها كما يزول استثناء كثير من مستثنياتها فتصبح منطبقة عليها.»[72] ويمكن أن نقترح لهذه القاعدة صياغة جديدة أيضًا وهي «**التابع الذي هو من قبيل الجزء أو كالجزء من غيره لا يفرد بالحكم**».

ومنها قاعدة: «**المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة** م/84» لإيهام ظاهرها خلاف المقصود؛ لأن ظاهرها عام في كل وعد معلّق، والحال بعكسه؛ لأن المقرّر في المذهب الحنفي أنّ الأصل في الوعد المجرد عدم الإلزام. ويبدو أن المرتكز الفقهي لهذه القاعدة هو أن يصدر الوعد بصورة تشعر بالالتزام والتعهد؛ لأنه عندئذ يغرّ الموعود، وإصدار الوعد بصيغة التعليق على الشرط هو ممّا يوحي بمعنى الالتزام والتعاهد أو الكفالة. وفي ضوء ما تقدم نقترح أن تصاغ هذه القاعدة بصيغة جديدة كما يلي: «**المواعيد إذا صدرت بصورة تغر الموعود وتشعر بالالتزام فإنها تكون ملزمة للواعد**».[73]

ومنها قاعدة «**الجواز الشرعي ينافي الضمان**» لكونها قاصرة عن إفادة المرام إذا لم تقيّد، لأن الجواز الشرعي إنّما ينافي الضمان إذا كان جوازًا مطلقًا، وأما إذا كان مقيّدًا فلا ينافي الضمان. ولذلك المضطر يضمن طعام الغير إذا أكله مع أنّ أكلَه واجب لا جائز، وذلك لأن هذا الجواز مقيّدٌ شرعًا بحفظ حق الغير. وعليه فالأولى أن يقال في صياغتها: «الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان».[74]

---

[72] انظر: الزرقا، *المدخل*، 1024/2.
[73] انظر: الزرقا، *المدخل*، 1034/2.
[74] انظر: الزرقا، *المدخل*، 1036/2.

ومنها قاعدة «**الأجر والضمان لا يجتمعان**» لاحتياجها إلى التخصيص والتقييد بحالة **وقوع الضمان وتحققه** مع أنه ليس المراد بالضمان في هذه القاعدة الضمان المتحقق الواقع فعلًا، أي بأن تهلك العين فيلتزم الشخص بقيمتها، بل المراد به في النظر الحنفي كما قال مصطفى الزرقا «كون الشخص عرضة لضمان العين، وذلك بأن يكون بحالة يعتبر فيها هو المسؤول بقيمة العين إن هلكت، سواء أَوَقَعَ الهلاك فعلًا أم لم يقع، أي أن يكون في حالة التبعة. وهذا في منتهى الغرابة كما ترى. فهو تفريع نظري محض لم ينظر فيه إلى أي مصلحة التطبيق. فهو يفسح للناس مجال الاحتيال للانتفاع بأموال الغير بلا بدل، فيعقدون الإجارة على غير المنفعة التي يريدون، ثم يخالفون إلى الانتفاع بما يريدون دون التزام بعوض ولا يبالون ضمان المأجور عند الهلاك لأنه نادر. ولو أن فقهاء الحنفية خصّصوا القاعدة بحالة وقوع الضمان وتحققه، كما إذا هلكت الدا ة مثلًا في هذه الحال والتزم المستأجر بقيمتها لكان لها وجهًا، إذ يقال إن ضمان الأصل تندمج فيه المنافع مع أنّ ذلك أيضا غير قوي. على أنّ الحنفيّة يقيدون هذه القاعدة بأن لا يكون الأجر قد استقر على الشخص قبل صيرورته في حالة ضمان للعين، وإلا فإنه يلزمه الأجر عندهم إذا لم يهلك.[75]

الخاتمة

بعد البحث في القواعد الفقهية الواردة في بداية مجلة الأحكام العدلية وصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الغرض من تصدير المجلة بهذه القواعد هو تسهيل ضبط المسائل الفقهية وتحصيل العلم الإجمالي بها والاستئناس بها وتقريرها في الأذهان وربطها بالأصول الكلية والأدلة الشرعية.

- القواعد الكلية الفقهية في المجلة أكثرها أخذت ممّا جمعه ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، لأن أكثر من ستين قاعدة أخذت منه، والمرجع الثاني لقواعدها هو مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي، وعدد القواعد التي أخذت منه قريب من عشرين قاعدة، والباقية منها مذكورة

[75] انظر: الزرقا، *المدخل*، 1039/2.

في كتب الأصول والفروع للحنفية مأخوذة إما من الأحاديث أو من أقوال الفقهاء.

· ابن نجيم تأثر في تأليف الأشباه والنظائر بكتابي ابن السبكي والسيوطي، واستفاد منهما كثيرًا، لأن من قارن كتاب ابن نجيم بكتابيهما وخاصة بكتاب السيوطي يجد بوضوح تأثّره به، فكأنه حاول أن يجمع بينهما مع رعاية مذهبه في الفروع بأخذ القواعد المطابقة لفروع المذهب وترك ما يخالفها.

· إن بعض قواعد المجلة أعم وأشمل، وقسم منها داخل تحت قاعدة أخرى فالقواعد إذًا صنفان: قواعد أصلية وقواعد فرعية. فالقواعد الأصلية كل منها أصل مستقل ليس متفرّعًا من أي قاعدة، والقواعد المتفرعة من تلك القواعد الأساسية أو التابعة لها قسمان؛ لأن التبعية تكون إما من جهة أنها قاعدة متفرعة من قاعدة أكبر وأعم منها، وإما من جهة كونها قيدًا أو شرطًا في غيرها، أو استثناء منها. فالقواعد الأساسية أربعون قاعدة والقواعد المتفرعة عنها تسع وخمسون قاعدة.

· القواعد الفقهية الكلية في المجلة ليست كلها محل اتّفاق بين المذاهب الفقهية إلا أن أكثر هذه القواعد متّفق عليها بين المذاهب الأربعة. فالقواعد المختلف فيها هي: "الأجر والضمان لا يجتمعان"، "المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة"، "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني"، "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء"، "التابع تابع".

· القواعد في المجلة تشتمل على موضوعات مختلفة وهي: النية، الاستصحاب، الاستصلاح، المشقة، العرف، الكلام من حيث الاستعمال، الاجتهاد، الأحكام الاستثنائية، والاضطرار، أخذ الحرام وإعطاؤه، سدّ الذرائع، لزوم رعاية الشرط، الضمان، التصرف في ملك الغير، إضافة الفعل إلى المباشر أو الآمر أو المتسبب عند الاجتماع، جناية البهائم، الولاية العامة والخاصة، قول المترجم، القضاء بالقرائن.

· الاعتراضات الموجهة إلى قواعد المجلة قسمان: عامة وخاصة؛ الاعتراضات العامة التي تتعلق بجميع القواعد أو أكثرها هي: أن لجنة المجلة كما لم تراع تصنيف هذه القواعد من حيث الأصالة والفرعية،

كذلك لم تراع التناسب في ذكرها، بل ذكرها غير مرتّب، تفرّقت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة؛ وحصول الترادف والتكرار بين هذه القواعد من غير حاجة؛ وإعطائها بعض المسائل أهمية أكبر من غيرها، كما في القواعد المتعلقة بالعرف، بينما أهملت كثير من القواعد المتعلقة بالمسائل الفقهية المهمة. أما الاعتراضات الموجهة إلى قاعدة خاصة من هذه القواعد، وهي ثمانية، فيمكن جمعها في نقاط تالية: إطلاق القاعدة من غير تقييد مع أنها لا تصح إلا مقيدة؛ إيهام ظاهرها خلاف المقصود، كونها مضطربة التطبيق والفروع، كون صياغة القاعدة مضيّقة نطاق القاعدة، قصورها عن إفادة المقصد.

المصادر والمراجع

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة* (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند، 1392 هـ/1972 م).

أحمد الريسوني. *تقديم معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية* (مؤسسة زائد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الطبعة الأولى،1433 هـ/2013 م).

أبوسعيد محمد الخادمي. *مجامع الحقائق والقواعد* (اعتنى به: محمد ياسر شاهين، دار النور المبين، عمان، 1440 هـ/2018 م).

أحمد بن محمد الحموي. *غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر* (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ/1985 م).

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. *الفروق* (بدون ط. وبدون ت).

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. *الذخيرة* (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ/1994 م).

أحمد بن محمد بن علي الفيومي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1432 هـ/2010 م).

اللجنة/أحمد جودت باشا. *مجلة الأحكام العدلية* (نشريات رئاسة الشؤون الدينية التركية، الطبعة الأولى، إسطنبول، 1441 هـ/2019 م).

أحمد بن محمد الزرقا. *شرح القواعد الفقهية* (دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، 1421 هـ/2000 م).

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1412 هـ/1991 م).

أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي. *القواعد* (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، 1420هـ 1999/م).

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. *الموافقات* (دار ابن عفان، قاهرة، الطبعة الأولى، 1418 هـ/1977 م).

بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي. *المنثور في القواعد* (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1405 هـ/1985 م).

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. *طبقات الشافعية الكبرى* (المحقق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، قاهرة، 1413 هـ/1992 م).

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. *الأشباه والنظائر* (دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ/1991 م).

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. *الأشباه والنظائر* (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ/1990 م).

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي. *البدر الطالع في حل جمع الجوامع* (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1433 هـ/2012 م).

زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ/1999 م).

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. *شرح التلويح على التوضيح* (مكتبة صبيح، مصر، بدون ت.).

صالح بن عبد الله بن حميد. *تقديم معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية* (مؤسسة زائد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1433 هـ/2013 م).

علي بن محمد الشريف الجرجاني. *التعريفات* (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ/1983 م).

علي حيدر خواجه أمين أفندي. *درر الحكام شرح مجلة الأحكام* (نشريات رئاسة الشؤون الدينية التركية، إسطنبول، الطبعة الأولى، 1438 هـ/2016 م).

علي حيدر خواجه أمين أفندي. *درر الحكام شرح مجلة الأحكام* (تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1432 هـ/2010 م).

علي همّت بركي. *الفقه الإسلامي في تاريخ الحقوق* (مطبعة أورنك، أنقرة، 1416 هـ1995 م /).

عمر ناصوحي بيلمن. *قاموس الاصطلاحات الفقهية* (دار الروضة، إسطنبول، الطبعة الأولى،1433 هـ/2013 م).

محمد بن أحمد الأزهري. *تهذيب اللغة* (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ/2001 م).

محمد بن عمر صدر الدين بن الوكيل. *الأشباه والنظائر* (تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423 هـ/2002 م).

محمد مصطفى الزحيلي. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (دار الفكر، دمشق، 1425 هـ/2018 م).

مصطفى أحمد الزرقا. *المدخل الفقهي العام* (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية،1425 هـ/2004 م).

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو. *موسوعة القواعد الفقهية* (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ/2003 م).

نجم الدين قزل قايا. *القواعد الكلية في الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي* (دار لترا، إسطنبول، الطبعة الثالثة، 1440 هـ/2018 م).

يوسف القرضاوي. *شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان* (دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1414 هـ/1993 م).